صح بيعه اي الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قائم
مقام الموصي ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته
فكذا من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة
وهي باقية ببقاء الثمن باع اي الوصي ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه معه اي مع الوصي ضمن اي الوصي
لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي
ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع مال
الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه
كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي
فاستحق اي العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير لانه
عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه وله اي للوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع
مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله
ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة فيكون المشترى كله للصبي قضاء ومثله
الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير رقبته ولو بمال ولا ان يهب
ماله ولو بعوض كذا في العمادية وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم
لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه
من ابيه او ملكه بوجه اخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن راس
المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اي يقبل الحوالة
على الاملأ لا الاعسر لما فيه من الضرر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم

لانه

لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر
عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب ولا يبيع و
لا يشتري الا بما يتغابن الناس به لان تصرفه نظري ولا نظر في الغبن
الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب
البيع ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان الاب يلي ما سواه
ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب
على الكبير لكنهم استحسنوا الا نه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج
الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه
محصن بنفسه اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع
العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر
الدين ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين يستغرق قيمته
او للدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة اي نفقة الصغير قال
في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على
الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه
او وصية مرسلة اي مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية
فح يجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خرجه على غلته او
اشرافه اي قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار ستة
لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه
لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون الموصي وارثا فيصح في
حصته لانه اقرار على نفسه اقر اي الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه
للصغير لا يسمع كذا في العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت اي شهادتهم
لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معينا الا ان

King Saud University
Copyright King Saud University